

مشكلات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية في شركات المضاربة

	المدرس	الدكتور
إيهاب نظمي	حيدر محمد علي بني عطا	محمود علي الجبالي
جامعة الزرقاء الأهلية/الأردن	جامعة فيلادلفيا	جامعة العلوم المالية والمصرفية/الأردن

ملخص البحث.

تهدف هذه الدراسة إلى قياس وتحديد المصروفات، والإيرادات والأصول، والالتزامات، وحقوق الملكية، وتوزيع الأرباح في شركات المضاربة الإسلامية وتهدف إلى التعرف على مقومات الإفصاح من المعلومات المحاسبية اللازمة لتخذ القرار الرشيد ولتحقيق ذلك استخدم الباحثون أسلوب التحليل والاستقرار، للإجابة عن أسئلة الدراسة التالية.

1- كيف يمكن قياس وتحديد كل من الإيرادات والمصروفات، والأصول والالتزامات، وحقوق المالكين، والإفصاح عنها في شركات المضاربة؟

2- كيف يمكن قياس وتحديد، وتوزيع الأرباح والخسائر، والإفصاح عنها في شركات المضاربة؟

3- ما هي المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية في شركات المضاربة؟

4- ما هو دور الإفصاح المحاسبي في جعل المعلومات المحاسبية أكثر فائدة لمتخذي القرارات في شركات المضاربة؟

5- ما هي قواعد الإفصاح عن المعلومات في شركات المضاربة؟

وقد توصلت الدراسة إلى أن الإفصاح المحاسبي في شركات المضاربة الإسلامية، يكون من خلال عرض المعلومات المحاسبية بطرق سهلة، وترتيب وتنظيم للمعلومات بصورة منطقية، مراعين السياسات المحاسبية، وطبيعة الوحدة المحاسبية، والأحداث اللاحقة بما يتناسب مع معايير المحاسبة الدولية، مما يسهل على المستخدم اتخاذ القرار الرشيد. ويتم تحديد عناصر الإيرادات والمصروفات الواجب الإفصاح عنها في شركات المضاربة، حسب متطلبات إعداد قائمة الدخل، مع بيان ان قياس المصروفات قد يكون نقداً أو عينياً شهرياً أو سنوياً. ولا يجوز تحميل قائمة الدخل بمصروف اهتلاك الأصول الثابتة؛ لان ذلك يخفض من قيمة صافي الربح الذي سيتم تقاسمه بين المضارب، وصاحب المال، وتحميل ذلك على حصة رب المال فقط، بينما استهلاك الأصول المعدة للبيع في عملية المضاربة، يمكن تحميلها على إيرادات الفترة المالية. ويتم استخدام الطرق التحليلية في تحديد الإيرادات المتوقعة، وقياس مخزون بضاعة آخر المدة، على أساس سعر المثل. ويكون الربح مشتركا بين المالك والمضارب، وحسب الشروط التي تم الاتفاق عليها في توزيع الأرباح، ولا يوزع إلا بعد تحديد رأس المال، وإذا تم فسخ الشركة يعطى رأس المال للمالك أولاً، وبعدها يتم اقتسام الأرباح، وتكون الخسائر على المالك فقط ويجب ان يكون الربح معلوماً، يوزع ضمن حصص شائعة بينهما، بحضور طرفي العقد، وتعتمد المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي في شركات المضاربة، على الجهة المستخدمة للمعلومات المالية، والغرض من المعلومات المحاسبية، وأساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية. وبناء على النتائج السابقة

أوصى الباحثون بإعادة تضمين القوانين المتعلقة بالإفصاح عن البنود، التي تعمل على زيادة مستوى لشفافية، بحيث يتم إلزام شركات المضاربة بالإفصاح عن السياسات، والإجراءات المحاسبية المتبعة، وتوجيه اهتمام المستثمرين، نحو أهمية المعلومات المفصحة عنها، في شركات المضاربة، وتأثيرها في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، وقيام الجهات المنظمة لسوق رأس المال، ببذل الجهود من أجل زيادة الإفصاح غير المالي في الشركات، والعمل على تعزيزه، و النهوض به، مثل إدخال جوانب وافصاحات جديدة، كالإفصاح عن الموارد البشرية ، وغيرها. وعقد الورش والمؤتمرات لنشر الوعي حول أهمية ودور شركات المضاربة في تنمية أسواق رأس المال . وأهمية الإفصاح المحاسبي في توجيه ونشر الوعي المحاسبي الداعم، لاتخاذ القرار الرشيد. ودعوة الباحثين إلى إجراء مزيد من الدراسات والبحوث، حول شركات المضاربة بشكل عام، و شفافية الإفصاح المحاسبي على وجه الخصوص وتطبيقها على قطاعات مختلفة أو بإدخال متغيرات أخرى تساعد على تفسير اختلاف مستويات شفافية الإفصاح بين الشركات.

مشكلات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية في شركات المضاربة

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها (الإطار العام)

1-1: مقدمة البحث:

شركات المضاربة في مفهومها العام مؤسسات تهدف إلى الربح كغيرها من الشركات التقليدية، وهذا ما يدعوها إلى التعامل مع مختلف شرائح المجتمع وتنوع العمليات التجارية التي تمارسها تبعاً لاحتياجات المجتمع وفي إطار محدد المعالم لا تحيد عنه وهو إطار الشريعة الإسلامية، وهذا الإطار كما هو معلوم يتسع في احتوائه ليشمل جميع نواحي الحياة التي تحفز المجتمع على العمل الجاد مصداقاً لمفهوم الآية الكريمة: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوبة: ١٠٥¹ وفي هذا الإطار أيضاً تتجسد المسؤولية الاجتماعية في عمل الشركات الإسلامية فتدعو أصحابها إلى المشاركة في نشاطاتها أو هي المشاركة في نشاطاتهم في أساليب مستقاة من مفاهيم الإسلام الخفيف وبذلك تعمل على خلق سوق تجاري نشط تتوازن فيه مصالحهم ومصالح المجتمع ، الذي من خلاله تبتعد الشركات الإسلامية عن الخط العام الذي تسلكه الشركات التقليدية. فتسعى إلى توجيه عملياتها بما يخدم البيئة الاقتصادية والاجتماعية في مناحي الحياة المتنوعة وتجعل من اعتبارات الربح اعتبارات اجتماعية واقتصادية. وهذا ما يبرر الحاجة إلى معلومات محاسبية منشورة في القوائم المالية (تمثل مخرجات النظام المحاسبي) معلومات دقيقة وصحيحة ومناسبة لكل الاحتياجات . وفق ضوابط أو قواعد تحكم هذه القوائم ذات الغرض العام وتحقق المنفعة لجميع الأطراف؛ لاتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة. ولكن ماذا يجب أن تحوي هذه القوائم من معلومات؟. وفي هذا البحث سوف نبحث عن مشكلات الإفصاح المحاسبي في شركات المضاربة وما هي المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية. وسوف يتم التركيز على شروط الإفصاح المناسب ودوره في رفع كفاءة المعلومات المحاسبية وجعلها مقبولة لدى الجميع بالإضافة إلى دور الإفصاح في تعزيز الثقة بين المالكين والمضاربين.

1-2 مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في قياس و تحديد الإيرادات والمصروفات في شركات المضاربة وحساب العائد من الأنشطة الاستثمارية فيها ، وقياس مشكلة توزيع الربح المتحقق من هذه الأنشطة. وتظهر في نهاية السنة المالية، عند إعداد القوائم المالية بعض المشاكل المحاسبية الناتجة عن أنشطة المضاربة التي لم تنته بعد ومشاكل أخرى ناتجة عن أن بعض سلع المضاربة تكون قد بيعت و لم يتم قبض ثمنها، إن بعض سلع المضاربة لم تبع بعد. ويمكن عرض مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

- 1- كيف يمكن قياس وتحديد كل من الإيرادات والمصروفات والأصول والالتزامات وحقوق المالكين والإفصاح عنها في شركات المضاربة؟
 - 2- كيف يمكن قياس وتحديد وتوزيع الأرباح والخسائر والإفصاح عنها في شركات المضاربة؟
 - 3- ما هي المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية في شركات المضاربة؟
 - 4- ما هو دور الإفصاح المحاسبي في جعل المعلومات المحاسبية أكثر فائدة لمتخذي القرارات في شركات المضاربة؟
 - 5- ما هي قواعد الإفصاح عن المعلومات في شركات المضاربة.
- 3-1 أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في الحديث عن مفهوم وأسس الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في شركات المضاربة من حيث تحديد ماهية الإفصاح المحاسبي المناسب والمقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية وقواعد الإفصاح عن المعلومات وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والإفصاح عن السياسات المحاسبية والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية وجوانب أخرى من الإفصاح المطلوب توفيره وفقاً لمعايير المحاسبة المالية. من هنا تأتي أهمية البحث من خلال التركيز على المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية ودور هذه المعلومات في اتخاذ القرارات الرشيدة في شركات المضاربة.

وتكمن أهمية البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية.

- ما هي المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية في شركات المضاربة؟
 - ما هي المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية في شركات المضاربة؟
 - كيف يمكن الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في شركات المضاربة؟ وما هي السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها؟
- 4-1 أهداف البحث:

نتيجة للازدياد في حجم شركات المضاربة التي لها تأثيرات مالية واقتصادية واجتماعية واسعة النطاق في مجتمعاتنا المعاصر، والذي أدى إلى الاهتمام بها من قبل المنظمات والجمعيات المحاسبية والمهنية والجهات الأكاديمية. ولما تعانيه المحاسبة في شركات المضاربة من قصور في المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية والسياسات المحاسبية. لعدم قدرتها على تقديم إجابات محددة لعدد من المشاكل التي تواجه المحاسب فإن السؤال الرئيسي للمشكلة هو التركيز على دور الإفصاح في رفع كفاءة المعلومات المحاسبية وتعزيز الثقة بين الوحدة المحاسبية والمضارين وتقديم المعلومات إلى الأطراف المعنية بما يكفل اتخاذ قرارات اقتصادية ومالية رشيدة آخذين في الاعتبار شروط الإفصاح المناسب ودوره في رفع كفاءة المعلومات المحاسبية وجعلها مقبولة لدى الجميع بالإضافة إلى دور الإفصاح في تعزيز الثقة بين المالكين والمضارين.

5-1 طبيعة الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات التحليلية التي تعتمد على المنهج الاستقرائي في التحليل والاستنتاج وذلك من خلال دراسة مجموعة من التعاريف والمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالإفصاح المحاسبي في شركات المضاربة واستعراض الإطار الفكري حول مفهوم الإفصاح ودوره في الإعلام المحاسبي وشروط الإفصاح الملائم ومن ثم ملاحظة الظواهر المشتركة بين هذه المجموعات والتوصل إلى النتائج وفقاً للمنهجية العلمية المناسبة.

6-1 محددات الدراسة.

أ) محددات نظرية: تناولت هذه الدراسة مشكلات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية في شركات المضاربة في الإسلام وفقاً لمتطلبات الإفصاح المناسب. وكان لقلة الدراسات حول مشاكل الإفصاح عن المعلومات

المحاسبية في القوائم المالية في شركات المضاربة في الإسلام ، بما يتناسب مع معايير المحاسبة الدولية، محدد كبير عند إجراء الدراسة.

(ب) محددات زمنية: تناولت الدراسة مشكلات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية في شركات المضاربة في الإسلام وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (1) عرض القوائم المالية لعام 1997.

الفصل الثاني: أدبيات البحث (الخلفية النظرية للدراسة).

تنوع الشركات في الإسلام فمنها شركات الأموال التي تعتمد على رأس المال في الشراكة ومنها شركات الأعمال أو الأبدان التي تعتمد على الحرفة أو الصنعة ومنها شركة الوجوه والتي تعتمد على ثقة الناس وليس لها مال أو صنعة ولكنهم يتميزون بالخبرة وحسن التصرف وشركة الأبدان والأموال كشركة المضاربة موضوع الدراسة، التي سيتم الحديث عن الإطار النظري للدراسة من خلال التعرف على شركات المضاربة، والإفصاح المحاسبي وعرض نماذج من الدراسات حول هذا الموضوع والتعريفات الإجرائية وافتراسات الدراسة.

أولاً: شركات المضاربة

تسمى المضاربة القراض وهي نوع من أنواع الشراكة في الشريعة الإسلامية وهذه المعاملة اقتصادية ومالية ؛ لأنها شراكة في الربح وليست شراكة في رأس المال .

1- معنى شركة المضاربة :

هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين (شراكة في المال) والعمل (شراكة أبدان) من جانب آخر، والعمل يكون بالتجارة والربح بينهما ولا تصح إلا بالنقد عند الشافعية فهي عندهم عقد على نقد؛ ليتصرف فيه العامل بالتجارة. وتكون الشركة بالربح لان المال من جانب واحد ولا يشترك الاثنان إلا في الربح. والمضاربة عبارة عن معاملة خاصة بين صاحب المال وشخص آخر قائمة على ائتمان ذلك الشخص بالمال على أن يكون له شيء من الربح. و القراض نوع من أنواع ابتغاء فضل الله لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٨.²

ويقال لصاحب رأس المال: رب المال أو المالك ويقال للشريك الذي يقدم عملة : العامل أو المقارض أو المضارب (بكسر الراء وضم الميم).

ولا بد في المضاربة من بقاء المال على ملك صاحبه وعدم تملك العامل له من المالك، فيكون العامل بمقتلة الوكيل على المال يبيع به ويشترى لصاحبه، والربح بينهما ، العامل يستحق الربح بسبب عمله ولا بد مع ذلك من بقاء المال على ملك مالكة الأول، وبقاء العامل بمقتلة الوكيل.

ولا يجوز ان يكون رأس المال ديناً ولا مال غائباً ولو كان في ذمة المضارب فلا بد من إحضاره لان رأس المال يجب ان يكون معلوماً وعينا حاضرة والخلاف بين الفقهاء في تسليم المال إلى العامل ولا تصح المضاربة حتى يسلم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم ولو كان شرط بقاء يد رب المال على المال فسدت المضاربة فشرط زوال يد رب المال عن المال ضروري؛ ليتحقق العمل فيه.

2- أركان المضاربة:

الركن الأساسي لشركة المضاربة هو الإيجاب والقبول بين طرفي العقد (رب المال و المضارب) حيث يقدم رب المال للمضارب على نية العمل به من أجل التجارة ويقبل المضارب بذلك والربح بينهما حسب الاتفاق.

وتتعدد المضاربة على الوكالة والأمانة³ و تكون الوكالة بين صاحب المال وصاحب العمل والأمانة تعني أمانة العامل أي ان المال في ذمة العامل أي ان المضارب إذا استلم مال المضاربة فهو أمانة عنده لأنه قبضه بإذن المالك وإذا تصرف

فيه فهو وكيل عن المالك في إثناء المال بالتجارة فإذا هلك المال بدون تعد ولا تقصير هلك على صاحبه وإذا توفي المضارب فالمال أمانة عنده يؤخذ من تركته قبل توزيعها.
وحكم المضاربة ان يتولى المضارب عملية البيع والشراء (السلع والخدمات) والسفر والإيداع وغير ذلك لإطلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل إلا بالتجارة. وأركان المضاربة خمسة وهي:

- 1- رأس المال
- 2- العمل
- 3- الصيغة
- 4- صاحب المال (المالك)
- 5- المضارب (العامل)

1- رأس المال:

يرى جمهور من الفقهاء ان رأس مال الشركة يجب ان يكون من التقدين ولا يجوز ان يكون رأس المال ديناً أو مالاً غائباً ولو كان في ذمة المضارب فلا بد من احضارة لان رأس المال يجب ان يكون معلوماً وعينا حاضرة. و يكمن الخلاف بين الفقهاء في تسليم المال إلى العامل فالحنيفة والشافعية قالوا لا تصح المضاربة إلا بعد تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم إلى المضارب ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم ولو كان شرط بقاء يد رب المال على المال لفستت المضاربة. والمضاربة تقتضي إطلاق يد المضارب في التصرف في مال غيره للعمل والتجارة أي البيع والشراء (بيع وشراء السلع والخدمات) وهذا موضع اتفاق عند الفقهاء.
واشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كي يكون العقد صحيحاً، وهي:

- أ- أن يكون رأس المال نقداً
- ب- أن يكون رأس المال معلوماً
- ج- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً

د- تسليم رأس المال إلى المضارب: ويعني هذا الشرط أن تمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال وإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، فقد أجمع الفقهاء على وجوب تمكين المضارب من التصرف في مال المضاربة، وأن أي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة؛ لأنه يناقض مقتضاها ويجعلها عقداً صورياً.

2- العمل:

وقد يكون العمل قد يكون مطلقاً أو مقيداً⁴، والعمل المطلق هو ما يجوز للمضارب ان يعمل من غير الحاجة إلى التنصيص عليه فله حرية التصرف بكل ما يملكه في عملية البيع والشراء واستئجار (السلع والخدمات). أما العمل المقيد فهو ما ليس للمضارب أن يعمل إلا بالتنصيص عليه في عملية المضاربة وفق شروط محددة كالأستدانة والهبة والتبرع أو العمل في ما تم الاتفاق عليه في المضاربة ولا يجوز المضاربة إلا بإذن رب المال . ويجوز تقييد المضاربة بالوقت أو المكان أو بأي قيد مفيد ؛ لان الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون عند شروطهم " (توثيق الحديث).و يجب أن توافر في العمل عدد من الشروط حتى تصبح هذه المضاربة صحيحة، بحيث يترتب على تخلفها انتقال المضاربة من الصحة إلى الفساد، وهذه الشروط هي:

1- العمل من اختصاص المضارب فقط: اشترط جمهور الفقهاء أن يختص المضارب بالعمل للمضاربة، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وذهب الجمهور إلى فساد المضاربة بهذا الشرط. ورغم أن هذا الاتجاه الغالب يمنع

اشتراط عمل رب المال مع المضارب، فإن الخنابلة يجيزون هذا لاشتراط، ويرون أن المضاربة تكون صحيحة معه، ويجوز لرب المال مع هذا الشرط جميع التصرفات التي تجوز للمضارب.

2- عدم تضييق رب المال على العامل: اشترط الفقهاء ألا يضيّق صاحب المال على العامل في عمله، ولو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة؛ وذلك لأن الربح هو الهدف، المقصود من عقد المضاربة، فالتضييق على المضارب بما يمنع الربح ينافي مقتضى العقد فيفسده .

3- الصيغة تعتمد الصيغة على الإيجاب والقبول كصيغة للعقد بين المالك والمضارب، وتدل الصيغة على انعقاد الاتفاق بين المضارب وصاحب المال (عملية المضاربة) وتصح بالتوقيت وتفسد بالتعليق أو التأجيل.

4- رب المال. ويقصد به المالك وهو الجهة التي توكل المال إلى الغير ويشترط فيه الأهلية القانونية، وتصح المضاربة من ولي الأمر والمريض صاحب الأهلية وكذلك يجوز تعدد المالكين بدون شرط تساوي الأموال المدفوعة، و تعدد المضاربين والأرباح مشركة حسب ما يتم الاتفاق عليه.

5- المضارب: هو الوكيل عن المالك فيشترط الأهلية في المضارب وتصح المضاربة من ولي الطفل أو الوصي ومنها الوصي على المجنون أو السفية والمريض. ويجوز تعدد المضاربين وتوزيع الأرباح حسب ما يتم الاتفاق عليه.

6-الاتفاق: و قد يشترك مضاربان أو أكثر، مع رب مال واحد أو أكثر على ان يكون الربح الناتج مشتركاً بينهم بحسب الشرط وأجاز الفقهاء للمضارب ان يضارب وان يشرك معه غلام رب المال وذلك بإذن صاحب المال والربح بينهما حسب الاتفاق .

3- شروط المضاربة

يمكن إجمال شروط المضاربة المتعلقة بصحتها على النحو التالي:

- 1- ان يكون رأس المال من النقديين .
- 2- أن تتم معرفة رأس المال عند العقد ويكون مسلماً إلى المضارب، و تمكين التصرف فيه.
- 3- أن يكون الربح شائعاً بينهما فلا يجوز ان يكون لأحدهما نصيب مسمى من الربح كعشرة دنانير لان ذلك يقطع الشركة بينهما
- 4- معرفة مقدار ربح كل منهما من النصف أو الثلث أو الربع أو نسبة محددة وغير ذلك، وليست مقدراً معلوماً أو محددًا.
- 5- ان يكون المشروط من الربح لا من رأس المال .
- 4 - فسخ المضاربة.

المضاربة هي عقد بين طرفين والعقد شريعة المتعاقدين. ويحق لكل واحد من أطراف العقد (رب المال) أو (المضارب) فسخ الشركة ويشترط ان يعلم صاحبة بذلك وان يكون رأس المال عينا دراهايم ودنانير وإذا كان المال عروضا أو غير ذلك انتظر طالب الفسخ حتى ينضح المال ويظهر الربح والخسارة⁵ وتبطل المضاربة بالفسخ والنهي عن التصرف والجنون والارتداد قبل انقضاء الشركة.

ثانياً: الإفصاح المحاسبي:

يصف بعض العلماء أن المحاسبة بأنها نظام للقياس والإفصاح، حيث أن المحاسب يقوم بقياس العناصر المختلفة المكونة للقوائم المالية مثل الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات ، ثم يقوم بالإفصاح عن نتائج عملية القياس في شكل معلومات مقدمة لقراء القوائم المالية، وتخضع المعلومات الناتجة عن عمليات القياس والإفصاح المحاسبي للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية. ويعتبر الإفصاح ركيزة أساسية للفئات المهتمة بأداء الشركات سواء أكانت هذه الفئات

مساهمين أم مستثمرين ، فالإفصاح يقدم معلومات مفيدة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ويتحقق ذلك من خلال التقارير السنوية الصادرة عن الشركات أو الإفصاحات المختلفة عبر قنوات الاتصال مع المستثمرين كوسائل الإعلام أو الجهات المنظمة لسوق رأس المال. وبسبب أهمية مبدأ الإفصاح فقد حرصت المحامع المهنية على إصدار المعايير الخاصة بالإفصاح ، وقد كان للجنة الدولية للمعايير المحاسبية دور مهم في ترسيخ ممارسات الإفصاح من خلال قيام اللجنة بإصدار معيار حول الإفصاح يتعلق بالأطراف ذات العلاقة ويعالج المشاكل المحاسبية التي تواجه الشركات . ويوفر معلومات لجميع الفئات دون تغليب مصلحة فئة على فئة، وعدم حصر المعلومات بفئة معينة للاستفادة منها.

أولاً - : خصائص المعلومات المحاسبية :

يمكن تقسيم خصائص المعلومات المحاسبية إلى أساسية وأخرى ثانوية⁶ كما يلي.

1 - الخصائص الأساسية للمعلومات:

أ - الملاءمة: **Relevance**

وتعني قدرة المعلومات المحاسبية على التأثير في القرار و ارتباط المعلومات بالعمل أو الاستخدام الذي من أجله وجدت أو الارتباط بالنتيجة المرغوب في تحقيقها. ولكي تكون المعلومة ملائمة لا بد من ان يكون لها قدرة تنبؤية ويمكن التحقق من صحة التوقعات والأحداث الماضية لذلك يجب أن يتم إعداد المعلومات بحيث تصل إلى مستخدميها في الوقت المناسب.

ب - إمكانية الاعتماد على المعلومات: **Reliability**

وتعني إمكانية الاعتماد على المعلومات المحاسبية والوثوق بها في عمية اتخاذ القرار. حتى تتوافر هذه الخاصية لا بد أن تكون المعلومات قابلة للتحقق أي أن تكون المعلومة لها دلالة محددة وأن يكون لها استقلاليتها بغض النظر عن يقوم بإعدادها أو باستخدامها وان تكون قابلة للعرض الصادق والأمين. وكذلك يجب على المعلومات المحاسبية أن تتصف بالحياد أي لا تكون متحيزة لصالح مجموعة من الأفراد على حساب مجموعة أخرى.

2- الخصائص الثانوية للمعلومات:

تعتبر الصفات الثانوية للمعلومات المحاسبية صفات مكملة للصفات الأساسية من أجل توليد معلومات مفيدة وذات معنى ولها القدرة على المساهمة في اتخاذ القرار الرشيد وهذه الخصائص هي:

1 - القابلية للمقارنة: **Comparability**:

حتى تكون المعلومات قابلة للمقارنة يجب أن يتم استخدام أساليب وقواعد محاسبية موحدة حتى يمكن التعرف على أوجه الشبه والاختلاف في الظروف الاقتصادية المحيطة بالوحدة. فاختلاف الأساليب يعطي نتائج متباينة عن نفس الحقائق والأحداث الاقتصادية مما قد يؤدي إلى نتائج مضللة وسوء الفهم حول تخصيص الموارد الاقتصادية.

2- الثبات: **Consistency**:

هذه الخاصية متداخلة مع الخاصية السابقة وهي تعني الثبات والانتظام في تطبيق الأساليب والقواعد المحاسبية من فترة إلى أخرى مما يعطي إمكانية المقارنة بين نتائج الوحدة على مر الزمن. وبصفة عامة فإن خصائص المعلومات المحاسبية تتصف في الصدق في التعبير عن الظواهر إمكانية الثبت من المعلومة. وحيادها.

3- مفهوم الإفصاح:

يتطلب الإعلام المحاسبي تزويد متخذي القرارات بالمعلومات الملائمة المؤثرة في تحديد أرباح الشركة والمركز المالي لها وتعتبر القوائم المالية الأساسية العمود الفقري للإفصاح حيث يراعى في إعدادها المبادئ المحاسبية المقبولة والتبويب والتوحيد و المقارنات وكذلك المذكرات التي تشمل على بيانات مالية غير واردة في القوائم المالية كطرق تقويم

المخزون ومعالجة مصروفات الصيانة والإصلاح وتحويلات العملات الأجنبية وطرق الاهتلاك وأحداث وقعت بعد إعداد الميزانية والتغيرات في السياسة المحاسبية، والإيضاحات التي تحتوي على معلومات غير واردة في المذكرات والقوائم المالية التي تكون مكتملة لها⁷ فالضمانات على احد الأصول أو سعر السوق أو التكلفة للمخزون السلمي وهذا كله يزيد من ثقة المستفيدين من عملية الإفصاح المحاسبي . ولا بد كذلك من تحليل الأصول والاهتكلات و المصروفات وبيان قيمة المبيعات وتكلفتها على شكل جداول إحصائية توضح للقارئ تنمية نشاط المشروع بصورة مختصرة وحتى يكون الإفصاح مناسباً لا بد بالإضافة إلى ما سبق من تزويد المستفيدين منه بتقرير يتضمن أهداف المشروع ونشاطاته الحالية والمستقبلية وأحداث غير مالية تؤثر فيه في المستقبل مثل الطاقة الإنتاجية وأية مشاكل تتعلق بالإنتاج والتوزيع . ومن الجدير بالذكر ان و ملائمة المعلومات الأكثر علاقة يجب ان تلخص بوحدات كمية وتعرض بالقوائم المالية وأما المعلومات الوصفية فيجب ان تظهر على شكل ملاحظات إرشادية تنشر بالإضافة إلى القوائم المالية. ويكون الإفصاح مناسباً عندما يعبر عن معلومات مفيدة لمتخذ القرار لم ترد في القوائم المالية على ان تأخذ في عين الاعتبار قيد المنفعة والتكلفة ، بشرط أن تكون المنفعة أكبر ويكون الإفصاح على شكل قوائم منفصلة وهي قوائم مالية معدة بالقيمة العادلة بجانب القيمة التاريخية في أوقات التضخم . وفي متن القوائم المالية على شكل قوسين ويعتبر جزء من القوائم المالية، والإيضاحات حول الالتزامات والظروف الطارئة أو التغير في السياسات المحاسبية أو أحداث لاحقة بعد إعداد الميزانية أو التقديرات المحاسبية أو قضايا مرفوعة. و عند الرجوع إلى الأدبيات المحاسبية نجد أن الإفصاح المحاسبي يتناول الإفصاح عن المعلومات والإعلان عنها والإفصاح من حيث موضوعية المعلومات ودقتها. وهو إظهار القوائم المالية لجمع المعلومات الأساسية التي تم الفئات الخارجية عن المشروع بحيث تعينها على اتخاذ القرارات الرشيدة وتسمح بالتنبؤ بقدرة المشروع على تحقيق الأرباح المستقبلية وقدرته على سداد التزاماته. أي ان الإفصاح المحاسبي يهتم بنشر المعلومات الاقتصادية التي لها علاقة بالمشروع سواء كانت كمية أو نوعية، وذلك لمساعدة المستثمر على اتخاذ قراراته لتخفيض حالة عدم التأكد حول الأحداث الاقتصادية المستقبلية .

ثالثاً: الدراسات السابقة العربية .

1- دراسة (صوالحة، جعفر 2008م) بعنوان شفافية الإفصاح المحاسبي وأثرها على أداء وقيمة الشركة: بينت الدراسة تأثير مستوى الشفافية في المعلومات الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في سوق عمان المالي في قطاعي الصناعة والخدمات وربطها مع الأداء المحاسبي للشركة وتميزت الدراسة باحتوائها على مؤشرات فرعية وشاملة لقياس مستوى الشفافية وهي المؤشر العام للحوكمة ومؤشر الإفصاح والشفافية المالية ومؤشر الإفصاح عن تركيبة مجلس الإدارة والعمليات، وبالتالي فإن الإفصاح العادي والمستخدم في بعض الدراسات يعتبر مؤشر فرعي وجزء من مؤشر الشفافية وطورت الدراسة نموذج لتقييم وتحليل مستوى الشفافية لدى الشركات المساهمة العامة في قطاعي الصناعة والخدمات عكس الدراسات السابقة بالأردن التي كانت تأخذ الإفصاح من خلال الالتزام بالتشريعات المتعلقة بالإفصاح ومعايير المحاسبة الدولية ، ودون التركيز على نوعية الإفصاح ودرجة الشفافية في المعلومات المصحح عنها ، كما أدخلت الدراسة طبيعة رأي المدقق وتأثيره على مستوى شفافية الإفصاح المحاسبي .

2- دراسة (صيام والمهندي 2007) بعنوان " اثر الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية المنشورة على أسعار الأسهم : دراسة تطبيقية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية " وتوصلت الدراسة إلى أن متوسط مستوى الإفصاح عن المعلومات الواردة في التقارير السنوية المنشورة للشركات قيد الدراسة كان (73%) . وان هناك تحسن نسبي في مستوى الإفصاح وعزى الباحث السبب إلى تطور التشريعات المنظمة لعملية الإفصاح. وكذلك هناك علاقة طردية موجبة بين

مستوى الإفصاح في التقارير المالية السنوية وبين إجمالي الأصول وحجم المبيعات السنوية وعدد المساهمين. ولا يوجد علاقة بين مستوى الإفصاح في التقارير السنوية وبين نسبة التغير في أسعار الأسهم للفترة المحيطة بتاريخ نشر التقارير السنوية. ولكن يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح في التقارير المالية السنوية للشركات قيد الدراسة وأسعار الأسهم السوقية في تاريخ نشر التقارير السنوية.

3- دراسة (الزعيبي، احمد والرابعة، عبدالله، 2007): أحكام المضاربة الفاسدة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني . تناولت الدراسة أسباب فساد شركة المضاربة وأحكام المضاربة الفاسدة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني وكذلك أسباب فساد شركة المضاربة عند الفقهاء والقانون المدني الأردني والفرق بين العقد الفاسد والباطل في الفقه والقانون كما تم تناول حكم تصرفات المضارب بعد فساد شركة المضاربة وما يترتب على فساد المضاربة قبل العمل وبعده من أحكام كما بينت الدراسة الصفة الشرعية ليد العامل والآثار المترتبة على فساد شركة المضاربة وكيفية احتساب مقدار الربح في شركة المضاربة الفاسدة كما عرضت الدراسة لموضوع سندات المقارضة وعلاقتها بالمضاربة.

4- دراسة (حسان، 2005) بعنوان "تقييم المستوى الفعلي للإفصاح في التقارير المالية السنوية لشركات التأمين الأردنية وفق متطلبات هيئة التأمين الأردنية" وتوصلت الدراسة إلى أن المتوسط الحسابي لإفصاح شركات التأمين في تقاريرها المالية السنوية قد بلغ 83.9% من المستوى المطلوب حسب تعليمات الإفصاح رقم (1) لسنة 1998م. وأظهرت الدراسة زيادة مستوى الإفصاح في شركات التأمين بعد صدور تعليمات الإفصاح رقم (1) لسنة 1998م. أظهرت الدراسة كذلك وجود علاقة عكسية وضعيفة بين المستوى الفعلي للإفصاح والفترة الزمنية المستغرقة لإصدار تقرير مدقق الحسابات ، وعلاقة ارتباط موجبة وذات دلالة إحصائية بين المستوى الفعلي للإفصاح وحجم الشركة مثلاً بإجمالي موجوداتها، وأنة لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المستوي الفعلي لإفصاح شركات التأمين وجوده تدقيق البيانات السنوية الخاصة بها .

5- دراسة (عوض، محمد- 2005): المشاكل المحاسبية الناجمة عن عقد المضاربة في المؤسسات الإسلامية. توصلت الدراسة إلى بيان لأنواع المضاربة المختلفة الموجودة في العمل المصرفي الإسلامي والشركات الإسلامية ، وكذلك الدور الأساسي لعقد المضاربة وأهميته بالنسبة للبنوك، وحددت المبادئ الأساسية و المشاكل الناجمة عن عقد المضاربة و الحلول المحاسبية لها و كيفية تحديد التكلفة و الربح وتوزيعه و الإفصاح عنه في القوائم المالية .

6- دراسة (حميدات 2004م) بعنوان "مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان المالي بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية". أوضحت الدراسة ان 79% من الشركات المساهمة العامة الصناعية المدرجة في سوق عمان المالي تلتزم بتوفير الإفصاح حسب معايير المحاسبة الدولية ومتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية . ويوجد تفاوت في درجة الإفصاح الذي يتم توفيره من قبل الشركات المساهمة العامة الصناعية المدرجة في سوق عمان المالي حسب معايير المحاسبة الدولية وحسب ومتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية. وان هناك علاقة طردية بين حجم الشركة ودرجة التزامها بمتطلبات الإفصاح حسب معايير المحاسبة الدولية . ولا يوجد تأثير لخصائص الشركة وهي عدد المساهمين ومعدل المديونية وعمر الشركة في الصناعة على درجة التزامها بمتطلبات الإفصاح حسب معايير المحاسبة الدولية. لذلك تعتبر متطلبات الإفصاح بموجب معايير المحاسبة الدولية وبموجب تعليمات هيئة الأوراق المالية مهمة بالنسبة للمستثمر.

7- دراسة (الحمود والمومني 2001) : بعنوان دراسة تحليله لمدى الإفصاح المالي للشركات الصناعية الأردنية بهدف توسيع قاعدة المعلومات لمتخذي القرارات الاستثمارية . وتوصلت الدراسة إلى أن نسبة الإفصاح الكلي للشركات قد

تراوحت بين 53.5% إلى 78.7%، وكان متوسط نسبة الإفصاح للشركات عينة الدراسة حوالي 63%. وان هناك علاقة ايجابية معنوية بين مؤشر الإفصاح الفعلي وحجم المبيعات فقط ، ولم يكن للعوامل الأخرى أية علاقة ذات دلالة إحصائية. وأشارت إلى تحديد نسبة مؤشر الإفصاح الفعلي في الشركات ودراسة العلاقة بين درجة الإفصاح وأربع خصائص للشركة وهي: حجم الأصول، وحجم المبيعات ، وعدد المساهمين ، والمساهمين غير الأردنيين، وقامت الدراسة باستخدام مؤشر يتكون من 224 مفردة من المفردات المتوقع الإفصاح عنها في التقارير السنوية .

– الدراسات الأجنبية:

1 – دراسة (Morris & Gray, 2007) بعنوان: اختلاف مستويات الشفافية في دول آسيا: توحيد المقاييس العالمية عمليا Corporate Transparency Differences in the Asian Region: the Feasibility of Global Standardization in Practice? هدفت الدراسة إلى قياس درجة الشفافية في الشركات باستخدام مؤشر الامتثال لقواعد الشفافية حسب معايير الإبلاغ المالي. ودراسة الاختلافات في مستوى الشفافية بين الدول عينة الدراسة وتحليل أسباب هذه الاختلافات.

تناولت الدراسة أدوات الإفصاح المحاسبي المتعلقة بالمعلومات العامة حول الشركة ومبدأ العرض العام للمعلومات، وقائمة الدخل، والميزانية العمومية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، وقائمة التدفقات النقدية ، والسياسات المحاسبية، والإيضاحات التفسيرية. ، والإفصاح عن المعلومات التي تؤثر على سعر السهم ، والإفصاح عن المعلومات التي تؤثر على الاقتصاد ككل. وتوصلت الدراسة إلى ان هناك اختلاف في مستويات شفافية الإفصاح بين الدول عينة الدراسة. وهناك اختلاف في مستويات شفافية الإفصاح داخل الدول وبين الشركات عينة الدراسة. وإن درجة الاختلاف في مستويات شفافية الإفصاح بين الدول أكبر من درجة الاختلاف في مستويات شفافية الإفصاح داخل الدول.

2- دراسة (cheung & others. 2005) بعنوان تحديد مستوى الشفافية والإفصاح: دليل من هونج كونج وتايلندا Determinants of Corporate Disclosure and Transparency: Evidence from Hong Kong and Thailand . بينت الدراسة ان هناك علاقة ايجابية بين حجم الأصول ودرجة الإفصاح والشفافية ، فكلما زاد حجم الأصول في الشركة زادت درجة الإفصاح والشفافية لديها. ولا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل العائد على الأصول في الشركة ودرجة الإفصاح والشفافية لديها. وهناك علاقة بين معدل دوران الأصول ودرجة الإفصاح والشفافية في الشركة. وان الشركات ذات الأصول الثابتة ذات القيمة المرتفعة لديها مستوى أعلى من الإفصاح والشفافية من الشركات ذات الأصول الثابتة المنخفضة القيمة. وليس هناك علاقة بين درجة الرفع المالي ومستوى الإفصاح والشفافية في الشركات عينة الدراسة. وليس هناك علاقة بين درجة تركيز الملكية ومستوى الإفصاح والشفافية في الشركات عينة الدراسة.

3 – دراسة (Kim, 2005) بعنوان: شفافية المحاسبة في الشركات الكورية: القياس وتحديد التحليل. Accounting Transparency of Korean Firms: Measurement and Determinant Analysis وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: أن الشركات التي لها حجم أصول مرتفع هي الشركات الأكثر شفافية وكذلك تبين أن شركات الاتصالات والصناعات الالكترونية والمؤسسات المالية لديها نسبة شفافية أعلى من الشركات في القطاعات الأخرى. وان 20% من الشركات تحتفظ بمحاضر اجتماعات المديرين الخارجيين وان 21.4% من الشركات لديها لجنة تدقيق وهذه اللجان لم تكن فعالة وأن معظم الشركات 95.8% لا تفصح باللغة الإنجليزية و (92%) من

الشركات المأخوذة كعينة لديها تقرير مدقق داخلي أو تقرير لجنة تدقيق، و فقط (24%) من الشركات لديها اهتمام بأمور المستثمرين على الأقل مرة واحدة خلال عام 2002.

4 - دراسة (Aksu&Kosedag.2005) بعنوان: مستوى الشفافية والإفصاح وتحديدها في سوق اسطنبول للأوراق المالية Transparency and Disclosure Scores and their Determinants in the Istanbul Stock Exchange وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين أداء الشركة ومستوى الشفافية لديها. وهناك علاقة بين مستوى الشفافية ونظرية الوكالة، حيث كلما زادت الشفافية قلت مشكلة الوكالة. وهناك علاقة بين مستوى الشفافية وحجم الأصول، فالشركات التي لديها حجم أصول كبير تزيد لديها درجة الشفافية. هناك اختلاف في مستوى الشفافية بين الشركات عينة الدراسة .

5- دراسة (Dallas& Patel.2002) بعنوان الشفافية والإفصاح: نظرة عامة على المنهجية والنتائج Transparency and Disclosure: Overview of Methodology and Study Results وتوصلت الدراسة إلى أن هناك اختلافات في مستوى شفافية الإفصاح داخل الدولة وبين الدول، حيث كانت الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية هي الأعلى في درجة شفافية الإفصاح تليها الشركات في المملكة المتحدة . وان مستوى شفافية الإفصاح في دول أمريكا اللاتينية وآسيا كان منخفض ويكون فقط لتلبية المتطلبات القانونية . وان كمية المعلومات التي تزود بها الشركات عبر التقارير السنوية ترتبط مع درجة مخاطر السوق وتقديرات السوق. رابعا - التعريفات الإجرائية.

1- شركة المضاربة:

هي عقد على الشراكة بين طرفين , احدهما يقدم مالا(شراكة في المال) والاخر يقدم العمل(شراكة ابدان) والعمل يكون بالتجارة والربح بينهما وهي عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة (8).

2- الإفصاح المحاسبي:

عرض المعلومات التي يكون لها تأثير محسوس على مستخدمي التقارير المالية، بحيث يتم إعداد القوائم المالية بأسلوب يصور الأحداث الاقتصادية التي أثرت على الشركة خلال مدة زمنية معينة. وعرضها لكافة الفئات بنفس الدرجة وبحيث يحصل جميع مستخدمي التقارير السنوية على نفس درجة الإفصاح وبنفس الوقت(9).

3- المضارب:

احد طرفي العقد في شركة المضاربة والذي يقوم بالعمل في شراكة المضاربة في سبيل الحصول على الربح وهو الوكيل عن المالك في ماله(10).

4- المالك:

احد طرفي العقد في شركة المضاربة والذي يقدم المال للمضارب في سبيل الحصول على الربح وتحمل الخسارة الناتجة عن العمل(11).

خامسا: فرضيات البحث:

من خلال استعراض مشكلة البحث السابقة يمكن افتراض ما يلي: .

1 - يكون الإفصاح المحاسبي في شركات المضاربة عن المعلومات التي من شأنها مساعدة المتبعين لاقتصاديات الوحدة في اتخاذ القرارات المناسبة والرشيده.

2- القوائم المالية الحالية المعدة عن شركات المضاربة لا توفر شروط الإفصاح المحاسبي المناسب.

سادسا- منهجية البحث.

سعى الباحثون لتحقيق أهداف البحث مستخدمين المنهج الاستقرائي من خلال دراسة مجموعة من التعاريف والمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بشركات المضاربة ودورها الاساسي في المجتمع وكذلك المبادئ الأساسية و المشاكل الناجمة عن عقد المضاربة بالإضافة إلى مفهوم الإفصاح المحاسبي في شركات المضاربة و استعراض الإطار الفكري حول مفهوم الإفصاح ودوره في الإعلام المحاسبي وشروط الإفصاح الملائم ومن ثم ملاحظة الظواهر المشتركة بين هذه المجموعات والتوصل إلى النتائج كما سيتم وضع الحلول المحاسبية لها وأخيراً سيستعرض كيفية تحديد التكلفة و الربح وتوزيعه و الإفصاح عنه في القوائم المالية .

(8) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي القسم الثاني /عبدالعزیز الخياط ص50

(9)معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية/ محمد أبو نصار وجمعة حميدات ص405

(10) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي القسم الثاني /عبدالعزیز الخياط ص60

(11) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي القسم الثاني /عبدالعزیز الخياط ص60-61

الفصل الثالث: التحليل والاستقراء:

لا بد من تحليل واستقراء أسئلة الدراسة التالية :

1- كيف يمكن قياس وتحديد كل من المصروفات الإيرادات والأصول والالتزامات وحقوق المالكين والإفصاح عنها في شركات المضاربة؟

2- كيف يمكن قياس وتحديد وتوزيع الأرباح والخسائر والإفصاح عنها في شركات المضاربة؟

3- ما هي المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية في شركات المضاربة؟

4- ما هو دور الإفصاح المحاسبي في جعل المعلومات المحاسبية أكثر فائدة لمتخذي القرارات في شركات المضاربة؟

5- ما هي قواعد الإفصاح عن المعلومات في شركات المضاربة.

– المصروفات

يمكن تحديد المصروفات الواجب الإفصاح عنها في شركات المضاربة متبعاً المنهج التالي(12).

1- الرواتب والأجور : يستحق العمال والموظفون أجوراً لقاء قيامهم بأعمال منطقتهم وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " وذلك تحقيقاً لأهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية. كما يجوز أن تكون الأجرة نقدية أو عينية ويجب ان تكون الأجرة معلومة القيمة والوصف وتتفق على العمل الذي أنشئت من أجله وغير مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى ويتم تقويمها على أساس العمل أو الزمن وقد تسدد سنوياً أو شهرياً أو حسب ما يتم الاتفاق عليه.

2- الدعاية والإعلان: مراعين في ذلك أدب التسويق في الإسلام من حيث الصدق وإظهار عيوب السلعة .

3- عمولة الوسطاء:عمولة السمسرة عند البيع أو الشراء

4- الحسم الممنوح على المشتريات أو المبيعات:

5- نفقات الصيانة. المصاريف التي تنفق على الأصل حتى يعود إلى حالته. أو القيام بأعمال الصيانة الوقائية.

6-نفقات التحسين. وهي تلك التكاليف الاستثمارية التي تؤدي لتحسين الأصل لا لصيافته فقط أي أنها تؤدي لزيادة في قيمته.

7- مصاريف السفر والانتقال. شريطة ان يكون السفر لأغراض المضاربة المتفق عليها بين الطرفين.

8- مصاريف الإيجار أو الإجارة و التخزين والنقل.

- 9- الديون المدومة والمشكوك فيها (الديون المظنونة والمالكة):الديون المظنونة: دين مرجو الأداء : بأن كان على موسر مقرّ بالدين.والديون المالكة : (دين غير مرجو أخذه) مظنون وهو هالك أو ميوس منه .
- 10- الاهتلاك: ويكون للأصول الثابتة لأنها أداة إنتاج كما أن إعفاء الأصول الثابتة من التقويم بغية إخراج الزكاة مقابل استخدامها كأدوات لتحقيق النماء هو أيضا مرادف للاعتراف باهتلاكها كتكلفة. ويتم تقويم الأصول على أساس سعر المثل. وتعالج الأرباح والخسائر الناجمة عن إعادة التقويم كأرباح رأسمالية.
- 11- الاستهلاك: للأصول المتداولة في التجارة والمعدة في عملية البيع .
- 12- المسحوبات الشخصية. لا تعتبر المسحوبات الشخصية من تكاليف الإنتاج.
- الإيرادات:

تتأثر الإيرادات سلبا وإيجابا بعامل الجودة و النوع والتكلفة و القرب من الأسواق(13) وتتنوع الإيرادات في الشركات الإسلامية فمنها: النماء (نماء الزرع) و التناج (تناج الحيوان) و الربح (ربح التجارة) و الكسب (كسب الصناعة). ولقياس الإيرادات والرقابة عليه فقد استخدم التويري في تحديده للإيرادات المتوقعة طريقة تحليلية بتقدير إيراد ثلاث سنوات مقبلة جيدة ومتوسطة ومجدبة (ردية) وذلك لتقدير الإيراد المستحق أو الواجب تحصيله. أو أخذ متوسط الإيرادات المالية لستين إحداهم مرتفعة الإيراد والثانية منخفضة الإيراد فيجمعهما ويأخذ نصفهما. ويصلح سعر المثل لتقويم بضاعة آخر المدة كالمواد الأولية بمثلتها ، ونصف المصنعة بمثلتها ، والجهازة أيضا أما عن مصير الأرباح الناجمة عن إعادة التقييم إعادة التقويم فالأفضل اعتبا رها أرباحا رأسمالية لا إيراديه وهذه لا داع لتوزيعها بل تضاف لرأس المال أو تعمل احتياطيا رأسماليا للمحافظة على الأصول الإنتاجية.

(12) فقه التكلفة / سامر مظهر قنطقجي - ص 7-24

(13) فقه الإيراد / سامر مظهر قنطقجي - ص 7-18

3- الربح: الأرباح والخسائر في المضاربة:

المضاربة عقد بين طرفين (المالك له رأس والمضارب) وهي عقد على الربح. ويكتسب الربح بشكل عام أما بالمال أو بالعمل أو بالضمان وفي المضاربة يستحق الربح بالمال (حصة المالك) و بالعمل (حصة المضارب) والربح يكون مشتركا بين المالك والمضارب بحسب الشرط الذي يتفقان فيه على الربح و تكون الخسائر على رب المال. ويجدد الربح في شركات المضاربة بما يزيد على رأس المال ولا يوزع إلا بعد ان يسلم لرب المال رأس ماله(14). ويجوز ان يصبح الربح حقا للمضارب متى ظهر الربح وفي الكيفية التي ظهر فيها سلم إلى رب المال أو لم يسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم ماله كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه ". ويجبر من الربح أي تلف يحدث بأفة سماوية أو خسارة بسب العمل أو أي نقص يحدث بتغير الأسعار أما إذا تلف أو هلك المال قبل المباشرة في الشركة أو قبل تمام العقد فلا يجبر من الربح وإنما يعتبر الباقي رأس مال المضاربة. وقد اشترط بعض الفقهاء في الربح حتى يكون عقد المضاربة صحيحا ما يلي:

1- أن يكون نصيب كل طرف معلوما عند التعاقد

2- أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر

3- أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال، وذلك بأن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة منه كنصفه أو ثلثه أو أي جزء شائع يتفقان عليه، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ معين كمائة جنيه مثلا؛ لأن العامل هنا يصبح أجيرا، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما مبلغا معينا مع حصة شائعة من الربح، أو حصة شائعة ناقصة مبلغا معينا، فلا يجوز التحديد على أي صورة من هذه الصور.

4- أما الخسارة فقد اتفق العلماء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله ولا يتحمل فيها العامل شيئاً، طالما أنه لم يقصّر أو يخالف الشروط؛ إذ يكفي بما تحمله العامل من ضياع وقته وجهده دون عائد، ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأس ماله والعامل من عمله.

الربح إذن هو الزيادة الحاصلة في صافي الملكية خلال فترة زمنية محددة، أو هو النماء الحاصل في القيمة ويظهر الربح عند إجراء القياس بنهاية فترة محددة، وأوضح أيضاً ضرورة الفصل بين الدورات بفصل المستخرج والمتحصل منه. وميزوا بين أنواع النماء طبقاً لمفهوم الربح بمعانيه الحديثة أنواعاً ثلاثة للنماء فيما ربح أو فائدة أو غلة (15).

الربح : الربح العادي : هو النماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها.

الفائدة : الأرباح الرأسمالية : هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول الثابتة.

الغلة : الأرباح العرضية: هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة.

*الزمن وأثره على الأرباح:

الزمن أو الأجل هو الوقت كثر أم قل ويمكن تحديد مجالاً بالفترة لزمن. وإن قياس الربح يكون بقياس وضع المنشأة أو المشروع أو ملكية الفرد بين فترتين زمنيتين ، وعليه فإن الدورة الزمنية لقياس نتائج الأعمال تختلف باختلاف طبيعة العمل فمثلاً الخراج على مساح الأرض يعبر عنه بالسنة الهلالية، وعلى مساح الزرع يعبر عنه بالسنة الشمسية، وإن كان جعلاً كان مقاسماً بكمال الزرع وتصفية.

توزيع الربح: لا يجوز توزيع أي ربح ما لم يسلم رأس المال المستثمر ويعتبر التوزيع باطلاً في حال توزيعه. ويجب أن يحضر طرفي العقد والمال عند التوزيع.

ثانياً: المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي:

أولاً : تحديد المستخدم للمعلومة المحاسبية:

تعدد الجهات المستخدمة للمعلومات المحاسبية في شركات المضاربة كالمضارب والمالك والمحلل والباحث والموظف والدائن والحكومة ومصصلحة الزكاة والمستثمر وغيرهم وإن تحديد المستخدم للمعلومات يساعد في تحديد خصائص المعلومات من جهة نظر تلك الجهة سواء من حيث الشكل أو المضمون. وذلك لاختلاف كفاءة المستخدمين في تفسير المعلومات المحاسبية التقارير المالية .

(14) (الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي القسم الثاني /عبد العزيز الخياط ص 65-66

(15) نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية/ سامي مظهر قنطقجي ص

ولتحديد هوية هذا المستخدم المستهدف استقر الرأي على جعله ممثلاً في مجموعة من الفئات التي يحتمل استخدامها للتقارير المالية ولكن مع إيلاء عناية أكبر نحو احتياجات ثلاث فئات منها وفق ترتيب الأولويات وهم الملاك الحاليون، الملاك المحتملون ، الدائنون والمضارب .

ثانياً :تحديد حتى تكون المعلومات المحاسبية مفيدة يجب ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية بمعياري الملائمة خاصة الملائمة حيث تحدد هذه الخاصية طبيعة أو نوع المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح ، وتتطلب خاصية الملائمة وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة والغرض أغراض استخدام المعلومات المحاسبية الرئيسي لاستخدام هذه المعلومات من جهة أخرى مع ملاحظة أن معلومة ملائمة لمستخدم معين لغرض معين قد لا تكون كذلك بالنسبة لمستخدم آخر أو لغرض آخر.

ثالثاً: تحديد طبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها: تعتبر القوائم المالية (قائمة المركز المالي ، قائمة الدخل ، قائمة الأرباح المحتجزة، قائمة التغيرات في حقوق الملكية ، قائمة التدفقات النقدية) (16). العمود الفقري للإفصاح المحاسبي هذا بالإضافة إلى معلومات أساسية تعرض في الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية والتي تعد وفقاً للمبادئ والمفاهيم المحاسبية. وإزاء ما تقدم فإن عملية توفير الإفصاح المناسب في شركات المضاربة تستوجب إعادة النظر في كثير من المفاهيم والأعراف التي تحكم إعداد القوائم المالية .

رابعاً: تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:

يتطلب الإفصاح المناسب أن يتم عرض المعلومات في القوائم المالية بطرق سهلة يسهل فهمها كما يتطلب أيضاً ترتيب وتنظيم المعلومات فيها بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية بحيث يمكن للمستخدم المستهدف قراءتها بسهولة. إن طريقة عرض المعلومة يعلب دور مهم في عملية فهمها بسهولة ويسر من قبل مستخدم هذه المعلومة، لذا يتطلب الإفصاح المناسب إن يتم عرض المعلومات بطرق يسهل فهمها، وبحيث تكون المعلومة مرتبة ومنظمة بصورة منطقية ، و تركز على الأمور الجوهرية مما يمكن المستخدم من اتخاذ القرار السليم والاستفادة من هذه المعلومات . وأياً كان الأسلوب المتبع لا بد وبين السياسات المحاسبية و التغير في السياسات المحاسبية. و تصحيح الأخطاء في القوائم المالية. و التغير في طبيعة الوحدة المحاسبية و المكاسب والخسائر المحتملة. و الأحداث اللاحقة.

خامساً- توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية :-

جرى العرف المحاسبي على أن يتم الإفصاح عن المعلومات في نهاية السنة المالية للمنشأة ، وقد تطلبت تشريعات معظم الدول فترة محددة كحد أقصى لنشر القوائم المالية للشركات المساهمة بعد انتهاء سنتها المالية حتى يمكن الاستفادة من المعلومات الموجودة على متن القوائم المالية يعتبر توقيت الإفصاح عن المعلومات مهم جداً لمستخدم المعلومات، وقد اعتبر مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي أن التوقيت المناسب لإصدار القوائم المالية من الخصائص الأساسية الواجب توفرها في المعلومات المحاسبية حتى تكون ملائمة، وان الوقتية من العناصر التي يجب توفرها في القوائم المالية وهي عنصر مهم للقيام بالإفصاح الكافي.

رابعاً: المعلومات والبيانات المالية التي يجب الإفصاح عنها في شركات المضاربة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية: يعالج المعيار الدولي رقم (1) عرض القوائم المالية يعالج المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية حسب الشكل والمحتوى . وسوف نتناول القواعد الخاصة بالميزانية العمومية والتي يمكن تقسيمها كما يلي:

1 - الأصول غير المتداولة:

وهي الأصول غير المعدة للاستهلاك التام أو الاستخدام خلال الدورة التشغيلية العادية للمشاة ويتم اقتناؤها لتسيير أعمال المنشأة مثل الممتلكات والمصانع والمعدات والأصول غير الملموسة والاستثمارات طويلة الأجل والأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والأصول التي تم شراؤها بالتقسيط. ويجب الإفصاح عن الممتلكات والمصانع والمعدات الاهتلاك المتراكم لهذه الأصول وطريقة الاهتلاك المتبعة ، وكذلك الإفصاح عن الاستثمارات طويلة الأجل وظهر قيمتها السوقية في حالة اختلافها عن القيمة المدرجة في القوائم المالية.

(16) معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية/ محمد أبو نصار وجمعة حميدات ص 22

2 - الأصول المتداولة: وهي الأصول التي يحتفظ بها لغايات التحصيل أو البيع أو الاستخدام أو المتاجرة بما خلال الدورة التشغيلية العادية للمنشأة كالتقود والاستثمارات قصيرة الأجل والمخزون والذمم المدينة والمصاريف المدفوعة

مقدما . ويجب الإفصاح عن النقد مع الجزء المقيّد منه وكذلك الأوراق المالية حسب قيمتها السوقية. و الذم المدينة مصنفة حسب أنواعها. و البضاعة مع الإفصاح عن الطريقة المتبعة في تقييم المخزون.

3- الالتزامات:

أ- الالتزامات المتداولة:

الالتزامات المتداولة هي التي تستحق خلال الدورة التشغيلية أو السنة المالية ولا تستطيع تأجيل سدادها عن السنة أو يحتفظ بها لغايات المتاجرة ومن الأمثلة عليها الدائنين وأوراق الدفع قصيرة الأجل والإيرادات المؤجلة ومخصصات التقاعد ، قروض البنك قصيرة الأجل والسحب على المكشوف والالتزامات الاحتمالية التي تستحق خلال السنة المالية.

ب- الالتزامات غير المتداولة:

وهي التي لا يتم تسديدها خلال الدورة التشغيلية أو السنة المالية تستطيع تأجيل سدادها ولا يحتفظ بها لغايات المتاجرة ومن الأمثلة كالسندات وأوراق الدفع طويلة الأجل والإيرادات المؤجلة ومخصصات التقاعد ، قروض البنك طويلة الأجل والالتزامات الاحتمالية التي لا تستحق خلال السنة المالية .

4- بالنسبة لحقوق المساهمين: الإفصاح عن رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات.

5 - قائمة الدخل:

- تعرض نتائج الأعمال من ربح أو خسارة في قائمة الدخل، والدخل هو الزيادة في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية والتي تؤدي إلى زيادة حقوق الملكية عدا المساهمات التي تتم من قبل الملاك وتكون على شكل تدفقات واردة أو زيادة في الأصول أو تخفيض في الالتزامات.

- يتضمن تعريف الدخل كلا من الإيرادات والمكاسب . والإيراد يشار إليه بأسماء مختلفة تشمل المبيعات والرسوم والفائدة وأرباح الأسهم وريع حق الامتياز والإيجار، بينما تمثل المكاسب بنود أخرى تحقق تعريف الدخل وقد تنشأ أو لا تنشأ في سياق النشاطات العادية للمنشأة وتمثل المكاسب زيادات في المنافع الاقتصادية وبذلك فهي ليست مختلفة عن الإيراد من حيث الطبيعة أما المصاريف فتعرف بأنها نقصان في المنافع الاقتصادية خلال فترة المحاسبية على شكل تدفقات خارجة أو استفاد الأصول أو تكبد التزامات وتؤدي المصاريف إلى نقصان في حق الملكية خلافا لتلك المتعلقة بالتوزيعات إلى المالكين وتشمل المصروفات التي تنشأ في سياق النشاطات العادية للمنشأة على سبيل المثال تكلفة المبيعات الأجور و الإهلاك وتأخذ عادة شكل التدفقات الخارجة أو استفاد الأصول مثل النقد وما يعادل النقد والمخزون والممتلكات والمصانع والمعدات تمثل الخسائر بنود أخرى تحقق تعريف المصروفات وقد تنشأ أو لا تنشأ في سياق النشاطات العادية للمنشأة تمثل الخسائر نقصان في المنافع الاقتصادية ولا تختلف في طبيعتها عن مصروفات الأخرى وعليه لا تعتبر عنصرا منفصلا في هذا الإطار .ولا بد من الإفصاح وفي بند مستقل عن المبيعات والإيرادات التشغيلية الأخرى ومصروف الاستهلاك وإيرادات القوائد وإيرادات الاستثمار ومصروف القوائد ومصروف ضريبة الدخل، والبنود غير العادية.

النتائج والتوصيات.

الاستنتاجات:

1- يمكن ان يكون الإفصاح المحاسبي في شركات المضاربة الإسلامية من خلال القوائم المالية التي تتطلبها معايير المحاسبة الدولية ويتم عرض المعلومات المحاسبية في القوائم المالية بطرق سهلة وترتيب وتنظيم للمعلومات بصورة منطقية مراعين السياسات المحاسبية وطبيعة الوحدة المحاسبية والأحداث اللاحقة مما يسهل على المستخدم اتخاذ القرار الرشيد.

- 18- حسان ، أميلا محمود " تقييم المستوى الفعلي للإفصاح في التقارير المالية السنوية لشركات التأمين الأردنية وفق متطلبات هيئة التأمين الأردنية " رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، 2005م
- 19- صيام ، وليد زكريا و محمد عبدالله المهدي ، " اثر الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية المنشورة على أسعار الأسهم :دراسة تطبيقية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية " ، مجلة دراسات ، سلسلة العلوم الإدارية ، المجلد 34، العدد 2، السنة 2007م ، ص 258-285.
- 20- الخياط، عبد العزيز "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1971.
- 21- قنطجني، سامر مظهر / سلسلة فقه المعاملات 3 / نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية / مؤسسة الرسالة-دمشق.
- 22- قنطجني، سامر مظهر / سلسلة فقه المعاملات 4 / فقه التكلفة / مؤسسة الرسالة-دمشق
- 22- قنطجني، سامر مظهر / سلسلة فقه المعاملات 5 / فقه الإيراد / مؤسسة الرسالة-دمشق
- 23- قنطجني، سامر مظهر / سلسلة فقه المعاملات 6 / فقه الربح / مؤسسة الرسالة-دمشق
المراجع الإنجليزية :

1. Aksu, Mineh & ARMAN KOSEDAG (2006) "Transparency And Disclosure Scores And Their Determinants In The Istanbul Stock Exchange "Corporate Governance: An International Review, Vol. 14, No. 4, Pp. 277-296, July 2006.
2. Ang, James S. & Stephen J. Ciccone (2001) "International Differences in Financial Transparency" PhD dissertation. Florida State University, Department of Finance, 2001 Bank of Chicago. May 8. Available at <http://www.federalreserve.gov>
3. Berglof, E. And A. Pajuste, 2005. What do firms disclose and why? Enforcing corporate governance and transparency in Central and Eastern Europe, Working paper, Stockholm School of Economics
4. Brown, L. D. and M. L. Caylor, 2004. Corporate governance and firm performance. Working paper, Georgia State University Cheung, Stephen Yan & Connelly J. Thomas And Limpaphay , Pimon & Zhou , Lyda " Determinants of Corporate Disclosure and Transparency: Evidence from Hong Kong and Thailand " work papers
5. Bushman R.M & Piotroski J.D And Smith A.J., (2004) "What Determines Corporate Transparency?" Journal Of Accounting Research VOL.42, PP 207 – 252.
6. Bushman R.M, And Smith A.J., (2003) "Transparency, Financial Accounting Information, and Corporate Governance" Economic Policy Review (Federal Reserve Bank of New York), Vol.9, PP 65 – 87. Conference on Bank Structure and Competition, Federal Reserve
7. Greenspan, A. 2003. "Remarks." Delivered via satellite at the 39th
8. Kim J, (2005) "Accounting Transparency of Korean Firms: Measurement and Determinant Analysis" The Journal of American Academy of Business, Cambridge, Vol.2, PP 222 – 229.

9. Morris, Richard D.& Gray, Sidney J.(2007)" Corporate Transparency Differences In The Asian Region: The Feasibility Of Global Standardization In Practice, Australian Research Council Discovery Grant, Work Papers , March 2007
10. Patel, S. A., and G. Dallas. (2002) Transparency and Disclosure: Overview of Methodology and Study Results – United States. New York: Standard & Poor's, October 16, 2002.
11. Sadka, G., 2004. Financial reporting, growth, and productivity: Theory and international evidence, Working paper, University of Chicago, http://papers.ssrn.com/paper.taf?abstract_id=652301
Web: <http://ccfr.org.cn/cicf2006/cicf2006paper/20060111155540.pdf>
Hendrickson, elden,s.1982,"accounting theory" 4th ed ,Homewood: Richard d .Irwin
Choi, Frederick, d.s.1972"financial disclosure and entry to the European capital market" journal of accounting research, 11(2):159-173
Radebaugh.Lh&Grary.S "International Accounting and Multinational Enterprises "Fifth Edition, John Wiley and Sons Inc, 2002.
Gray, s.j"towards a theory of culture influence on his development
Gass, David. (2006, December 04). Importance of Transparency in Financial Reporting. *EzineArticles*. Retrieved March 10, 2008, from <http://ezinearticles.com/?Importance-Of-Transparency-In-Financial-Reporting&id=376424>.

الهوامش :

- 1 - الآية 105 من سورة التوبة
- 2 - الآية 198 من سورة البقرة
- 3 - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي القسم الثاني/ عبد العزيز الخياط - ص54
- 4 - المرجع السابق
- 5 - المرجع السابق ، ص 56
- 6 - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي القسم الثاني /عبدا لعزير الخياط -ص66
- 7 - المحاسبة المتوسطة /دونالد كيسو ترجمة احمد حجاج الجزء الأول ص 69-72